العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي

أحمد محمد السعد*

المقدمة

لكي تتضح العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية من خلال الواقع التطبيقي والتصور الشرعي يلزمنا بيان مفهوم البنك المركزي والدور الذي يقوم به. فمنذ ما يزيد على قرنين ونصف ظهرت البنوك الربوية وسيطرت على المعاملات والعلاقات المصرفية، مما دعا الحكومات إلى إنشاء بنوك تنظم هذه المعاملات والعلاقات المصرفية وتنظم حركة النقد لكل دولة من حيث الإصدار ومن حيث توافرها بين أيدي المؤسسات والأفراد وفي مقدمتها البنوك. مما حدا بالبنك المركزي أن يضع أدوات للسياسة النقدية تنضبط بها المؤسسات المالية وبالذات البنوك. وعندما وضعت هذه الأدوات صيغت بما يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي القائم على أساس سعر الفائدة.

وهذه البنوك الإسلامية منها ما نشأ بقانون خاص كالبنك الإسلامي الأردني وبنك قطر ودبي والكويت. ومنها ما نشأ في إطار القانون العام كما هو الحال في الباكستان والسودان وغيرها.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تنظيم العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية. فمن الدول ما أعطى للبنك الإسلامي حرية العمل دون قيود كما هو الحال في الكويت، ومنها ما ربط البنك الإسلامي بالبنك المركزي في حدود التنظيمات السائدة

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.

والمطبقة على البنوك الربوية. وبما أن طبيعة نشاط البنوك الإسلامية تختلف في معظمها عن البنوك التقليدية، أصبحت الحاجة ماسة لإيجاد علاقة ذات نمط جديد تنظم أعمال البنوك الإسلامية. وهذا يتوقف على تفهم البنك المركزي لطبيعة نشاط البنك الإسلامي. وبما أن هذا الموضوع جديد في طرحه، لم أجد من المصادر ما يسعفني، وإنما اعتمدت في ذلك على فهمي لواقع البنك المركزي والبنوك الإسلامية. وجاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: تحديد مفهوم البنك المركزي

فالبنك المركزي لا نجد له تعريفا محددا عند علماء الاقتصاد، وإنما نستطيع أن نبين ما هو من خلال المسميات التي أعطيت له، فهو بنك الحكومة، وبنك البنوك، وبنك الإصدار، وبنك التنمية، وبنك الائتمان والسياسة النقدية.

ومن كل مسمى نستطيع أن نستخلص مهامه ووظائفه. فأما أنه بنك الحكومة، فلأنه يقوم بالوظائف التالية:

١. تلقي ودائع الحكومة. ٢. دفع السحوبات الحكومية.

٣. تقديم المشورة المالية والاقتصادية للدولة. ٤. تحديد سعر صرف العملة.

وأما أنه بنك البنوك أو رئيس البنوك، فلأنه يقوم بالمهام التالية:

١. الرقابة على المؤسسات المالية.

٢. رقابة حركة الاقتراض المصرفي بين البنوك التجارية.

٣. تحديد الاحتياطي النقدي.

٤. تحديد سعر الفائدة على الخصم وإعادة الخصم.

٥. الإشراف على السجلات والقيود.

٦. تحديد نسبة الائتمان.

وأما أنه بنك الإصدار فلأنه يقوم بإصدار النقد وتحديد فئات الأوراق النقدية.

وكونه بنك التنمية لأنه يشارك في وضع خطط التنمية الاقتصادية وتمويل هذه الخطط. وكونه بنك الائتمان أو السياسة النقدية، لأنه يحدد السقوف الائتمانية، ويرسم السياسة النقدية، والتي تعد الوظيفة الرئيسية له، لأنه بواسطتها يتحكم في كمية عرض النقود التي يتمحور حولها أو يصب فيها الحديث عن الرقابة المركزية على

البنوك.[١] وهذه الوظيفة هي التي سيكون مدار البحث حولها من بين هذه الوظائف التي يتولاها البنك المركزي بصفته بنك البنوك أو رئيس البنوك. مع ربط هذه الوظائف بالوظيفة الرئيسة له وهي رسم السياسة النقدية للدولة. ويمكن جمع هذه الوظائف في وظيفتين رئيستين هما:

١. مراقبة عرض النقد. ٢. مراقبة الائتمان.

ويهدف البنك المركزي من خلال مهامه إلى حماية اقتصاد الدولة، وحماية حقوق المودعين والمُسهِمين، والتأكد من سلامة المركز المالي لكل بنك.

ومن هنا تتحدد لنا المؤسسات التي يتولى البنك المركزي الإشراف عليها ومراقبتها، وهي البنوك بمختلف تخصصاتها، والمؤسسات المالية المماثلة، كشركات التأمين والمؤسسات الائتمانية الأخرى.

ولما نشأ البنك المركزي حدد منهجية الرقابة على البنوك في ضوء المذهبية والمنهجية لدى البنوك التقليدية. وفي ضوء استخدامات أموال هذه البنوك التي تحصل عليها من مصادر مختلفة بدأت هذه البنوك تنظم أدوات توظيف الأموال طبقا للوائح وقوانين تشرف عليها هيئات الرقابة المركزية من بنوك ومؤسسات نقدية مركزية. ويربط هذه المؤسسات بعضها ببعض شبكة تعامل تنظم حركة الأموال فيما بينها. ومضى على هذا التعامل قرنان ونصف تقريبا. إذاً، فالبنك المركزي مؤسسة تقوم بإصدار النقد وتتحكم في عرضه، وتراقب عمليات الائتمان في المؤسسات المالية.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي

فمن أهم الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتحديد العلاقة بينه وبين البنوك التجارية، هي السياسة النقدية والائتمانية. فهل تتأثر هذه الأدوات في ظل النظام الإسلامي؟ ومن خلال هذه الأدوات (الحد الأدنى للاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة والسقوف الائتمانية لعمليات الاستثمار) والأهداف الإلزامية من تمويل القطاعات ذات الأولوية يؤدي البنك المركزي دوره.

فمنذ ربع قرن من الزمان تقريبا ظهرت المصارف الإسلامية في إطار فلسفة جديدة مستمدة من الشريعة الإسلامية تختلف في منهجيتها عن بقية البنوك وأصبحت أمراً

---

١ محاضرة للدكتور علي مقابلة في كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك.

واقعاً له سماته وصفاته التي تختلف اختلافاً جوهرياً ومتعارضاً مع فلسفة النظام المصرفي التقليدي. وخضعت هذه البنوك لرقابة البنك المركزي، لكن هل وضع البنك المركزي في حساباته اختلاف هذه البنوك واختلاف أسلوبها في توظيف الأموال؟ أم أنه أخضع هذه المصارف لنفس الأسلوب الرقابي الذي يمارسه على البنوك التقليدية؟

هذا النشاط الجديد استوجب إيجاد علاقة ملائمة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي المسؤول عن تنظيم أنشطة البنوك التجارية. ففي ظل النظام التقليدي (الربوي) نجد أن البنك المركزي يستخدم أدوات السياسة النقدية للرقابة على البنوك التقليدية، فهل تتعارض هذه الأدوات مع أغراض البنوك الإسلامية؟

لا يعني هذا أن نطلب من البنك المركزي أن يغير هذا الأسلوب كلية، وإنما نقول: مع التسليم باختلاف الفلسفة والأدوات لدى المصارف الإسلامية، إلا أن هذا لا يمنع التعاون مع البنك المركزي في أداء الوظائف المماثلة والأهداف المشتركة مع البنوك التقليدية، حيث إن المصارف الإسلامية تشترك في سياسة وبرامج البنك المركزي لهذه السياسة، والتي تحكمها سياسات الدولة العامة، حتى تستطيع أن تهيئ الارادة القوية لتوحيد النظام المصرفي الذي تنسجم فيه الفلسفة مع الأدوات والمقاصد.[٢]

وكلما أمكن فهم دور الأجهزة الإشرافية لفلسفة البنوك الإسلامية، وكلما أمكن فهم طبيعة عمل هذه البنوك. أمكن التوصل إلى الصيغ المناسبة والملائمة للرقابة على البنوك الإسلامية وفقا لنظمها ومنهجية عملها.

فمعظم البنوك المركزية تعامل البنوك الإسلامية كالبنوك الربوية، فيما يتعلق بالنسب المصرفية والائتمانية، والرقابة المصرفية. كما هو الحال في الأردن بينما نجد البنوك المركزية في بعض البلدان لا تتدخل في شؤون البنك الإسلامي كما هو الحال في الكويت مثلا.

وهنا يجدر الإشارة إلى إعطاء المصارف الإسلامية حرية الحركة والعمل، لتستخدم ذلك بشكل متوازن، حتى تستطيع أن تؤدي دورها وتحمل مسؤولياتها تجاه اقتصاد الأمة، معتمدة في ذلك على منطلقها العقدي وخلق الوعي المصرفي، ومشاركتها في الربح والخسارة لأصحاب الأموال واستغلالها الإمكانات القابلة للاستثمار في شتى

---

٢ د. أحمد علي عبد الله، بحث مقدم لاتحاد المصارف العربية عام ١٩٨٩م "**مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات**" ص٢١٠.

المجالات، لتعكس الأنموذج الإسلامي الصحيح في مجال النظام المصرفي، بعيداً عن الاقتراض المكلف وعجز موازين التجارة والمدفوعات والتمويل بالعجز لميزانية الدولة.

والمصرف المركزي الإسلامي كسائر المصارف مسئول عن إصدار العملة وعن استقرارها الداخلي والخارجي بالتنسيق مع الحكومة. ويتخذ ترتيبات المقاصة وتسوية الشيكات والتحويلات، كما ينهض بدور المقرض الأخير وهو يوجه المصارف التجارية وينظمها ويشرف عليها.[٣]

فعلاقة البنك الإسلامي مع البنك المركزي تبدأ منذ بدء الترخيص للمصرف الإسلامي بالعمل وتمتد عبر السنوات، ولقد ظهرت ثلاثة نماذج من العلاقات مع البنوك المركزية:[٤]

١ـ النموذج الأول: جاء هذا النموذج في الدول التي حولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها، ونماذج لهذه الأنظمة في باكستان وإيران والسودان. وتقوم العلاقة هنا على التكامل وهي محدودة بضوابط وقواعد تتلاءم مع مبادئ نشاط البنك الإسلامي في مثل هذه الحالات وهذه الضوابط هي: الإشراف على البنوك الإسلامية، ومدى اتباعها للقواعد التي وضعها دون تعارض في الأهداف والسياسات، وضمن قوانين وأسس واحدة تسري على جميع المصارف في البلد الواحد.

٢ـ النموذج الثاني: وهذا النموذج في الدول التي أصدرت قوانين عامة تطبق على جميع البنوك الإسلامية التي يتم إنشاؤها في تلك الدول، وتبين هذه القوانين طبيعة ومنهج العمل لتلك البنوك، وعلاقتها بالأجهزة المختصة، وعلاقتها بالبنك المركزي على وجه التحديد. مما يجعل معالم الطريق واضحة أمام كل مصرف إسلامي يتم إنشاؤه في مثل هذه البلدان، ويجعل الصيغ الإسلامية التي يتعامل بها لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين، ولا تتداخل الأنشطة والتعليمات أو تصطدم بمفهوم قوانين البنوك التقليدية السائدة، وتجعل العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية منضبطة لأنها

---

٣ محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة سيد محمد سكر (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٨٧م) ص١٩٨.

٤ موسى شحادة، **بحث علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية**، مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الأردن، عمان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية. وكنموذج لهذه الدول ما صدر في كل من تركيا والإمارات العربية المتحدة.

٣- النموذج الثالث: يتمثل هذا النموذج في الدول التي أنشأت بنوكا إسلامية بقوانين خاصة استثنائية، بجانب البنوك التقليدية، ولكنها بقيت تعمل جنبا إلى جنب مع النظام المصرفي التقليدي، وتحكمه نفس القوانين والتعليمات والأنظمة التي تحكم البنوك التقليدية، وتجد البنوك الإسلامية نفسها في مأزق حقيقي نتيجة إخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها. ومثال ذلك ما هو مطبق في مصر والبحرين والأردن والفلبين.

وأبادر إلى القول أن بيت التمويل الكويتي مثلا لا يخضع إلى أية رقابة أو توجيه من البنك المركزي في الكويت، لأن السلطات النقدية رأت فيه نموذجا لا يخضع لرقابتها باعتباره بنكا إسلاميا.

أما في الفلبين فقد صدر قانون بنك الأمانة، وحدد هذا القانون بوضوح في نظامه الأساسي نوع المعاملات التي سيقوم عليها البنك حسب المنهجية التي تسير عليها المصارف الإسلامية، ونص بوضوح على قيام البنك بإنشاء شركات أو المشاركة في شركات تعمل في المجال التجاري الزراعي والصناعي تأكيدا لمفهوم العمل الاستثماري للبنوك الإسلامية حسب الصيغ الإسلامية. كما حدد النسب اللازمة في التسهيلات التمويلية وفي مجال الاستثمار مراعيا الظروف الطبيعية الخاصة لنشاط البنك المركزي.

كما حدد العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي فيما يتصل بالحسابات الخاصة لدى البنك المركزي، وقرر عند تحديد هذه الإيداعات مراعاة التفاهم بين البنك المركزي وبنك الأمانة فيما يتعلق بنسب السيولة والاحتياطات النقدية.

ولم يتجاهل إخضاع العمليات التي يزاولها بنك الأمانة من تطبيق نصوص البنك المركزي، خاصة العمليات ذات الصلة بالفوائد والقروض أو أي أداة تحمل طابع الفائدة، وأزال العثرة من سبيل التعاون بين البنك الإسلامي والبنك المركزي، مما أتاح للمصرف الإسلامي العمل في جو إسلامي سليم ومعافى، وأزال نقاط الاحتكاك مما يجب أن تعمل تحت مظلته البنوك الإسلامية بعيدا عن ردود الأفعال والحساسيات التي أحاطت بهذا العمل في كثير من البلدان الإسلامية والعربية.

أما في الأردن، فقد صدر قانون مؤقت للبنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م والذي أصبح قانونا دائما تحت رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥م، وبين القانون بعض الأمور التي لا تنطبق عليه مما يطبق على البنوك التقليدية، إلا أنه أبقى البنك خاضعا لبقية القوانين الوضعية كقانون الطوارئ والضرائب والأراضي وقانون نقل المركبات والآليات، وغيرها من القوانين الأخرى و لم يحصل البنك على أي امتياز، كما حصل على ذلك بنك الإسكان الأردني. وأما فيما يتعلق بعلاقة البنك مع البنك المركزي، فقد نص قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ في المادة ١٥ (فقرة أ،ب)، (في مجال العلاقة مع البنك المركزي الأردني) على وجوب أن:

أ ـ يقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسير في تعامله على غير أساس الربا.

ب ـ يتقيد البنك ـ في مجال ممارسته لنشاطه المصرفي ـ بكل ما تتقيد به البنوك المرخصة من ضوابط بما في ذلك الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي المقرر والمحافظة على نسب السيولة اللازمة لحفظ سلامة مركز البنك، وحقوق المودعين والمستثمرين والمسهمين، كما يتقيد البنك بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته، وتوجيهه في الإطار المطلوب للتنمية الوطنية.

كما نصت الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون المذكور على:

"يرسم البنك سياسته العامة في التمويل بحسب نوعية الموارد المتاحة، مع المحافظة دائما على السيولة النقدية الكافية حسب الأعراف والقاعد المصرفية السليمة".

وقد تركت هذه الضوابط العامة مجالات للاجتهاد وجعلت العلاقة مستقرة في بعض الأمور، وجعلتها متغيرة متذبذبة في بعضها الآخر، مما يجعل التخطيط الذي يقوم به المصرف يتغير باستمرار ليواكب التعليمات.

إن طبيعة تعليمات البنك المركزي تكون أحيانا بعيدة كل البعد عما يمكن أن يطبق على بنك إسلامي، وأحيانا أخرى تحتاج إلى عدة شهور من النقاش مع البنك المركزي من أجل الوصول إلى الصيغة الملائمة لعمل البنك الإسلامي ضمن هذه التعليمات وتعديلاتها. وأمثلة ذلك كثيرة، ومع هذا فإن هناك أيضا من الأمور المستقرة في

التعامل وكذلك التفاهم الجيد لأعمال البنك وحاجاته من قبل القائمين، مما يشكر عليه البنك المركزي الأردني.

وتوجد مثل هذه المشاكل أيضا في علاقات البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية في مصر والبحرين كذلك، وأمثلتها أيضا متعددة ومتنوعة. الأمر الذي يستدعي قيام أسس واضحة ثابتة لا تتغير إلا بمقدار الحاجة الملحة الناتجة من تعليمات وظروف تخص البلد مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصرف التي نادرا ما تراعى عند إصدار التعليمات العامة للمصارف كلها التقليدية والإسلامية.

ففي إطار هذا التصور وهذه الأجواء تعمل المصارف الإسلامية، ولا بد لها أن تخضع للسياسات النقدية التي تفرضها عليها هيئات الرقابة المركزية.

ومن هنا يتعين أن نحدد أهم سمات البنوك الإسلامية، والتي في ضوئها نطلب من البنك المركزي اتباع سياسة رقابية مختلفة عن رقابته للبنوك التقليدية والمؤسسات المالية الأخرى. للاختلاف في المذهبية واستخدامات وتوظيف مصادر الأموال.

وهذه السمات هي:[٥]

١. أنها بنوك متعددة الوظائف ، فهي تؤدي دور البنوك التجارية، وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار، وبنوك التنمية.

٢. لا تتعامل بالائتمان، فهي لا تقرض ولا تقترض، ولا تتعامل بالفوائد أخذا وعطاء بل تتعامل على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في الربح.

٣. العلاقة بينها وبين متعامليها علاقة مشاركة ومتاجرة.

٤. لا تستخدم الأموال بصورتها النقدية، وإنما تتعامل بأعيان (سلع) وعمليات متاجرة أي أنها تقدم تمويلا عينيا لا نقديا.

٥. تنظر إلى المال من حيث كونه خادما للعمل وليس سيدا له، يتحمل ويشارك في المخاطر التي يتحملها وحده.

بنوك هذه سماتها، إذاً، لا بد وأن يختلف النمط الرقابي عليها عن غيرها من مثيلاتها، لذا فإنه ينبغي أن ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها ظاهرة مستجدة

---

٥ اسماعيل حسن محمد، بحث مقدم لمؤتمر اتحاد المصارف العربية عام ١٩٨٩م، **"مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات"** ص١٨٥-١٨٦.

على حياة الجهاز المصرفي بما في ذلك البنك المركزي، وتحتاج هذه الظاهرة إلى دراسة متأنية من قبل البنك المركزي ليحدد معالم العلاقة بينه وبينها، دون المساس بشرعية المعاملات لإعطاء الفرصة لهذه المصارف لتطبيق وممارسة المعاملات المصرفية والتجارية في إطار شرعي، فإن في الإسلام سعة ويسراً لاستيعاب كل مستجدات الحياة، وخاصة في جانب المعاملات، لأنها في معظمها تستند إلى اجتهادات الفقهاء، مما يعطي اليسر ويرفع المشقة عن الناس في تتبع الأراء الفقهية الميسرة، شريطة عدم معارضتها لنص تشريعي أو قاعدة شرعية.

ووضع رقابة البنك المركزي على المصرف الإسلامي في الإطار الشرعي يستلزم أن يكون جهاز الرقابة في البنك المركزي مؤهلاً شرعيا، ليحدد كيف يراقب وينظم ويوجه المصرف الإسلامي في نشاطه، وخاصة في فقه المعاملات، أو يستعين هذا الجهاز بذوي الاختصاص في الفقه، ولا مانع من إعطاءهم دورات فقهية إذا اقتضى الأمر ذلك.

فإذا أردنا أن نتصور العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية بصورة صحيحة لا بد من تحويل الجهاز المصرفي بكامله إلى جهاز مصرفي إسلامي وإنشاء بنك مركزي إسلامي، وعلى فرض أن هذا لم يتحقق كما هو حال الجهاز المصرفي اليوم، فهل تقفل المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى أبوابها كما يطالب البعض؟ بالطبع، لا. لأن ما لا يدرك جله لا يترك كله، ولكن على المؤسسات الإسلامية أن تسعى دائما لتصحيح الأوضاع بتقديم البديل الأصلح والأفضل للناس، حتى يصبح الأمر مطلبا جماعيا لكل أفراد الدولة ومؤسساتها، وإلا، فليس أمامنا إلا أن ننكر ماهو واقع بقلوبنا وهذا أضعف الإيمان.

ويجب أن يكون المصرف المركزي محور النظام الإسلامي، وأن يكون مؤسسة حكومية مستقلة، وعليه أن يقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية، وأن يوجه ويراقب وينظم جميع المؤسسات في المصارف التجارية وهيئات مراجعة الحسابات الاستثمارية دون مساس باستقلالها. وحتى يستطيع أن يؤدي هذه الوظيفة، يجب أن يكون على رأسه رجل قوي مختص تتوافر له معرفة عميقة بالشريعة والجوانب

الفنية لعمله، إضافة إلى تميزه بالنزاهة والاستقامة وحسن الخلق.[٦]

وفي تصورنا للوضع القائم، فإنه يفترض في البنك المركزي أن يحسن بداية ضبط القاعدة النقدية الأولية (عرض النقود)، فإذا فعل ذلك، صارت التعديلات اللازمة محدودة وسهلة التحقيق عن طريق التحكم في نسب الاحتياطي، وفي الحدود القصوى المفروضة على حجم الائتمان.

وعلى المصرف المركزي أن يحدد النمو السنوي المرغوب في عرض النقود في ضوء الأهداف الاقتصادية الوطنية المشتملة على هدف استقرار النقود.

وتحديد المصرف المركزي للنمو المطلوب في ذات القدرة العالمية وتوفير هذه النقود للدولة والمصارف التجارية والمؤسسات المالية المتخصصة. فإجمالي هذا النوع من النقود، وكذلك الحصة المعطاة لكل من هذه الجهات الثلاث، إنما تحددها أهداف الاقتصاد وحالته، ومقتضيات السياسة النقدية. وتكون حصة الدولة قرضاً حسناً في حين تكون حصة المصارف والمؤسسات المتخصصة تمويلاً بالمضاربة.[٧]

وقاعدة عرض النقد، هي محور السياسة النقدية التي تعد الوظيفة الرئيسة للبنك المركزي. وبقدر ضبط هذه القاعدة تنضبط سياسةالنقد في الدولة، وتحمي اقتصادها من المشاكل الاقتصادية المتوقعة وفي مقدمتها البطالة والتضخم. حيث إن السياسة النقدية هي إحدى السياسات الثلاث التي تتشكل منها السياسة الاقتصادية للدولة، إضافة إلى السياسة المالية والسياسة التجارية. وللبنك المركزي دور رئيس في رسم هذه السياسات ووضع إطارها.

فكمية عرض النقود ينبني عليها الطلب الكلي. فكلما زادت زاد الطلب الكلي وإذا نقصت نقص الطلب الكلي. والطلب الكلي تنصب عليه السياسات الاقتصادية، لما له من أثر واضح في المشكلة الاقتصادية.

فإذا كان عرض النقود كبيراً يزداد الطلب الكلي لتوفر النقد في أيدي المستهلكين فإذا كان الانتاج قليلا بالنسبة للطلب الكلي، فإن هذا يؤدي إلى ارتفاع مستوى

---

٦ محمد عمر شابرا، **النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي**، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العلمي لبحوث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الأول، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص١٩.

٧ نفس المصدر السابق، ١٩، ٢٩.

الأسعار أي تنتج مشكلة التضخم.

وإذا قل عرض النقود فإن مستوى الطلب الكلي ينخفض (يقل) لعدم الوفرة في النقد مع الأفراد والمؤسسات المستهلكة، فيترتب على هذا فائض في الانتاج، مما يؤدي إلى تقليل الإنتاج أو وقفه مؤقتا، وهذا ينتج عنه تسريح أيدٍ عاملة، فتنشأ مشكلة البطالة.

من هنا نلاحظ أثر كمية عرض النقود في المشكلة الاقتصادية. وفي إطار السياسة النقدية، فإن المؤسسات التي تتولى عرض النقود في السوق المحلية والعالمية هي البنوك بتقنين وتنظيم البنك المركزي، لذا يتمركز محور السياسة النقدية على كمية عرض النقود زيادة ونقصانا حسب الحاجة، وحسب تشخيص المشكلة الاقتصادية. وهذه هي مهمة البنك المركزي والتي ينشأ عنها الجانب الرقابي على البنوك.

فلو فرضنا أن المشكلة التي يريد البنك المركزي حلها هي مشكلة البطالة، فكيف يوظف أدوات السياسة النقدية في هذا الحل؟ وأدوات السياسة النقدية هي:

١. الاحتياطي النقدي (الإلزامي). ٢. تحديد سعر فائدة الخصم وإعادة الخصم.

٣. تحديد عمليات السوق المفتوحة. ٤. تحديد سقوف الائتمان.[٨]

وتوظف هذه الأدوات لحل مشكلة البطالة على النحو التالي:

لحل مشكلة البطالة ـ نحتاج إلى زيادة عرض النقود ـ لزيادة الطلب الكلي ـ الذي يحتاج إلى زيادة الانتاج (العرض الكلي)[٩] ـ وزيادة الانتاج يحتاج إلى أيدٍ عاملة.

لكن كيف يعمل البنك المركزي على زيادة عرض النقود؟ يلجأ إلى تقليل الاحتياطي النقدي وتقليل سعر فائدة الخصم وإعادة الخصم، وزيادة سقوف الائتمان، وشراء عمليات السوق المفتوحة.

ولحل مشكلة التضخم: يلجأ البنك المركزي إلى ـ تقليل عرض النقود ـ يقل الطلب الكلي فينتج عنه تقليل الانتاج. مما يؤدي بالتالي إلى تسريح مجموعة من الموظفين. وكيف يعمل البنك المركزي على تقليل عرض النقود؟ يلجأ إلى زيادة الاحتياطي

---

٨ سيأتي توضيح المقصود من هذه الأدوات عند الحديث عن العلاقة الثنائية بين البنك المركزي والبنك الإسلامي من خلال هذه الأدوات.

٩ المقصود بالعرض الكلي، مجموع الانتاج الوطني من سلع وخدمات والطلب الكلي هو: الاستهلاك + الاستثمار+الانفاق الحكومي+ (التصدير ـ الاستيراد).

النقدي وزيادة سعر فائدة الخصم وإعادة الخصم، وتقليل سقوف الائتمان وبيع عمليات السوق المفتوحة.

وبنظرة فاحصة، نجد أن حل أي مشكلة اقتصادية يؤثر على ظهور وتفاقم مشكلة أخرى، فالعلاقة بينهما عكسية. فحل مشكلة التضخم ينتج عنه بطالة، وحل مشكلة البطالة ينتج عنه تضخم.

قد يسأل البعض ما علاقة حل المشاكل الاقتصادية بموضوع العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي؟

أقول: البنك المركزي طبيب معالج، مهمته الأولى تشخيص المرض الاقتصادي أي تحديد المشكلة الاقتصادية. ثم يصف العلاج اللازم لها، أي يحدد كيفية القضاء على المرض ـ المشكلة الاقتصادية ـ ثم يبين آلية التنفيذ، والذي يقوم بآلية التنفيذ هي البنوك بمختلف أنواعها. والتي بدورها تنفذ السياسة النقدية التي يرسمها البنك المركزي ويحدد معالمها من خلال أدواتها.

فما علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية من خلال أدوات السياسة النقدية؟ قبل الإجابة على هذا السؤال، نبين أولا أن الهدف المباشر من السياسة النقدية هو أن يكون عرض النقود موافقا لاحتياجات الاقتصاد وعند مستوى التوظيف الكامل مع أسعار مستقرة، ونمو اقتصادي متزن. ولا يعني هذا أن السياسة النقدية وحدها قادرة على ضمان تحقيق الهدف المنشود، بل إن السياسات الأخرى بما فيها السياسة المالية والتجارية، يجب أن تسير في الاتجاه نفسه لتسهم في تحقيق الأهداف.[١٠]

لذا على البنك المركزي أن يتبنى إجراءات معينة لضبط معدل توليد النقود. والمنابع الثلاثة الرئيسة للنقود ذات الطاقة العالية هي:[١١]

١. عجز الموازنة الممول بالاقتراض من البنك المركزي.

٢. قروض البنك المركزي الممنوحة إلى البنوك التجارية.

٣. فائض ميزان المدفوعات (في الحدود التي يتحول فيها هذا الفائض إلى سيولة

---

١٠ محمد عمر شابرا، بحث منشور على حلقات في مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الرابع، السنة الرابعة، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، بنك دبي الإسلامي، ص٣٨٨.

١١ نفس البحث، ص٣٨٨.

داخل الاقتصاد).

فإذا ما نظم البنك المركزي إصدار النقود الأولية ذات الطاقة العالية بطريقة سليمة عند منابعها. فإن غياب أدوات الخصم وعمليات السوق المفتوحة لن يولد أية مصاعب في وجود سياسة نقدية فعالة.

ويمكن حينئذ إجراء ما قد يلزم من تعديلات ثانوية في قدرة البنوك التجارية والإسلامية على توليد النقود بالطرق التالية:[١٢]

١. تغيير نسب الاحتياطي الإلزامي.

٢. تغيير مقدار الائتمان الذي يمنحه البنك المركزي للبنوك.

٣. وضع حد أعلى ـ عند الضرورة ـ لإجمالي التمويل الذي تمنحه البنوك إلى القطاع الخاص.

المطلب الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي من خلال أدوات السياسة النقدية

فبناء على ما تقدم من عرض فإن أساس العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي تنبثق من خلال أدوات السياسة النقدية، والتي تصب بمجموعها في محور قاعدة عرض النقود. وهنا أبدأ ببيان هذه العلاقة من خلال أدوات السياسة النقدية.

١ـ الاحتياطي النقدي (الإلزامي): نعني بالاحتياطي الإلزامي مجموع المبالغ التي يطلب البنك المركزي من البنوك الإسلامية اقتطاعها من مجموع الودائع بمختلف أنواعها والالتزامات المماثلة، وتحفظ لديه.

فيتعين تحويل نسبة معينة من الودائع الحالة لدى المصارف بحد أقصى ٢٥٪ مثلا إلى الحكومة لتمكينها من تمويل المشاريع النافعة اجتماعياً، والتي يكون فيها المشاركة في الربح غير ممكنة أو غير مرغوب فيها. هذه النسبة إضافة إلى التي يحولها للحكومة لتوسيع القاعدة النقدية، وذلك لأن المصارف التجارية تقوم بدور الوكيل عن الجمهور في تعبئة الموارد المعطلة في المجتمع، وأنها لا تدفع أي عائد على الودائع الحالة، وأن الجمهور لا يتحمل مخاطرة على هذه الودائع إذا ما تم التأمين عليها تأميناً كاملاً.

ويطلب من المصارف التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة ولتكن ١٠ـ٢٠٪ من ودائعها

---

١٢ نفس البحث، ص٣٨٩.

الحالة لدى المصرف المركزي كاحتياطيات نظامية (إلزامية)، ويدفع المصرف المركزي في المقابل تكلفة تعبئة هذه الودائع، مثلما تدفع الحكومة تكلفة تعبئة ال ٢٥٪ من الودائع الحالة المحولة إليها. ويمكن أن يقوم المصرف المركزي بتغيير الاحتياطي النظامي وفقاً لما تمليه السياسة النقدية.١٣

أما ودائع المضاربة والمشاركة، فإن لها طبيعة الإسهام في رأس المال وهذا يتطلب مشاركة في المخاطرة. فقد يرغب أصحاب هذه الودائع بالسحب من قبل حلول آجالها، فلمواجهة ذلك تحتفظ المصارف الإسلامية بنسبة من هذه الودائع في شكل أموال سائلة في خزانتها، متبعة في ذلك ما تطبقه المصارف التقليدية.

وقد يطلب من المصارف الإسلامية احتياطات مقابل هذه الودائع، فإن هذه الاحتياطات تكون مجمدة ولا يسمح للمصارف بعمليات السحب منها.

فهذه الأموال التي يتلقاها البنك المركزي يمكن أن يستخدمها في غرضين، أولهما: القيام بدور المقرض النهائي. فينشئ المصرف المركزي لهذا الغرض صندوقاً مشتركاً من خلال قرض احتياطي خاص، أو تحويل نسبة معينة إليه من مجموع الاحتياطيات النظامية للمصارف. والثاني: يمكنه استثمار هذه الأموال المجمعة من خلال الاحتياطي.١٤.

ويهدف هذا الاحتياطي إلى:١٥

١. إيجاد ما يسمى بخط الدفاع الأول عن ودائع المتعاملين بضمان جزء من هذه الودائع.

٢. تنظيم السيولة المحلية وفقا للأوضاع الاقتصادية لمعالجة المشكلة الاقتصادية.

٣. إيجاد مورد حاضر للأموال السائلة لدى البنك المركزي بهدف إعادة تمويل البنوك عند حاجتها للسيولة عن طريق تقديم تسهيلات الخصم وإعادة الخصم، وتقديم القروض.

وللحكم على شرعية هذا الاحتياطي ينظر إلى طبيعة الودائع وحسابات المودعين،

---

١٣ محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، ص٢٦٦-٢٦٨.

١٤ نفس المصدر السابق، ص٢٦٩.

١٥ بكر ريحان، **بحث عن علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية**، ديسمبر ١٩٩٣، البنك الإسلامي الأردني، ص١٥.

هل لها صفة الضمان، أم أنها تخضع لمبدأ الربح والخسارة؟

فالودائع الائتمانية ـ وهي ما تسمى بالحساب الجاري ـ بمثابة قرض حسن حال الطلب فهي مضمونة الرد، لذلك لو اقتطع البنك الإسلامي نسبة منها وأودعها في البنك المركزي كاحتياطي فلا مانع من ذلك شرعا.

أما ودائع الاستثمار العام والمخصص، فإنها تخضع لمبدأ الربح والخسارة، لذلك فهي غير مضمونة الرد، وقد يحصل أصحابها على ربح وقد تلحقهم خسارة، وفق قواعد المضاربة المشتركة، فهل يجوز أن يقتطع البنك جزءا من هذه الودائع كاحتياطي يودعه في البنك المركزي. فمعظم من كتب في هذه المسألة من الباحثين لم يجز ذلك؟ بحجة أنه يقع ظلم على أصحاب الودائع، لأن جزءاً من أموالهم لا يدخل في الاستثمار.

إلا أنني أرى بناء على قاعدة الشروط العامة في المضاربة أنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط ما يشاء ما دام الشرط لا يتنافى ومقتضى العقد. فلو اشترط المصرف الإسلامي على المودع استبعاد جزء من الوديعة عن الاستثمار ووافق على ذلك، فيجوز. وفي هذه الحالة يكون البنك الإسلامي قد التزم بنسبة الاحتياطي النقدي من الودائع.

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة، فلو قال شخص لآخر: خذ مالي هذا فاعمل بثلثيه والثلث الباقي قرضٌ جاز ذلك. فيكون هذا الثلث وديعة في يد المضارب، والثلثان مضاربة لأن كل واحد منهما أمانة فلا يتنافيان.١٦ فيكون الثلث بمثابة احتياطي لمواجهة حالات السحب الطارئ من الحساب.

٢ـ السيولة القانونية: يتدخل البنك المركزي بصفة مباشرة في تحديد أسس التسليف المصرفي بغرض الحد من التضخم عن طريق اتخاذ سياسات ائتمانية انكماشية. ومن أهمها الحد من سيولة البنوك العاملة في الدولة. فيطلب منها الاحتفاظ لديه بنسبة سيولة دنيا من مجموع الودائع تحت الطلب والمحدودة الأجل. تمثل الحد الأدنى للاحتياطي النقدي، ويحق للبنك المركزي تغيير هذه النسبة كلما رأى ضرورة لذلك. وفي حالة عدم تقيد البنوك بهذه الإجراءات تدفع عن قيمة العجز فائدة يحددها البنك المركزي.

---

١٦ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٥٩٦/٨.

كما يلجأ البنك المركزي إلى منع الاستلاف بين البنوك، ويطالبها بالاحتفاظ لديه باحتياطات سائلة في شكل نقدٍ، أو ودائع أو أنواع أخرى من الأصول السائلة.[١٧]

هل يجوز تطبيق هذه الإجراءات على البنوك الإسلامية؟

إن الحد من السيولة لا يتعارض مع الأحكام الشرعية التي تلتزم بها البنوك الإسلامية. وعليها أن تحرص على تنفيذ ذلك خوفا من ترتب الفائدة عليها في حالة التجاوز. كما أن للبنك الإسلامي أن يطلب من البنك المركزي تقليل نسبة الاحتياطي الإلزامي. لأنه يمتنع عليه أن يحصل على فوائد عن هذه الأرصدة. كما أن له أن يطالب بإعفائه من أية نسبة للاحتياطي على الأرصدة المودعة على أساس المشاركة في الربح والخسارة ـ حسابات الاستثمار ـ.

تقيس هذه السيولة مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عند السحوبات المفاجئة، دون اللجوء إلى تسييل جزء من أصوله قليلة السيولة، والتي تحمل البنك تبعا لذلك خسائر هو في غنى عنها. وهذا يعتمد على سياسة البنك وقدرته عل تخطيط التدفق النقدي وعلى إجراء توازن دقيق بين مبدأ السيولة ومبدأ الربحية، الذي يحقق للبنك أقصى عائد ممكن دون المساس بحد السلامة والأمان.

وبالنظر إلى موجودات البنك الإسلامي فإنها تتكون من:

١. الموجودات الثابتة. ٢. المضاربة والمشاركة والمرابحة والقرض الحسن.

٣. الاستثمارات. ٤. الأسهم.

٥. الأوراق النقدية. ٦. أرصدة لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى والمراسلين.

فالموجودات السائلة من خلال هذا الجدول هي فقط الأوراق النقدية والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك والمراسلين. والتي في الغالب لا تدر عائدا. بينما نجد في النبوك التقليدية أن معظم عناصر موجوداتها تدر عائدا.

ومن هنا لا بد من إيجاد قنوات أخرى لتحقيق السيولة لدى البنك الإسلامي، فما هي هذه القنوات؟

١. قنوات داخلية من البنك نفسه. كأن يحتفظ البنك بنسبة معقولة من المطلوبات

---

١٧ بابكر محي الدين، **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي، السودان، عدد٣، سنة ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م، ص١٦.

تحت الطلب على شكل أموال سائلة نقدية.

٢. اقتطاع نسبة من كل حساب استثماري باتفاق مع المودعين لا تدخل في حساب الأرباح والخسائر كاحتياطي سيولة.

٣. الاتفاق بين المصرف الإسلامي ومصرف إسلامي آخر لديه فائض من الأموال على أن يودع الثاني لدى الأول وديعة قصيرة الأجل أو تحت الطلب ويكون للبنك المودع نصيبا من الربح، أو يقرضه قرضا حسنا.[١٨]

٤. إيداع البنك المركزي في المصرف الإسلامي وديعة ثابتة أو قصيرة الأجل وإما بطريق القرض الحسن. ويأخذ البنك المركزي نسبة من الربح أقل مما تعطى للمودعين ليترك هامشا من الربح للمصرف المعني.[١٩]

٥. إصدار شهادات إيداع واستثمار إسلامية تشارك في النشاط الاستثماري العام للمصرف الإسلامي، أو مخصصة لتمويل نشاط معين أو مشروع معين.

٦. التعامل بالسندات المشاركة في الأرباح أو سندات المقارضة، وهذه غالبا تكون طويلة الأجل، لتعطي استقراراً أكثر للبنوك الإسلامية المصدرة لها.

٧. الاستفادة من الأرباح المدورة (غير الموزعة) ـ الأرباح المرحَّلة.

٣ـ المقرض الأخير: هذه المسألة لا تشكل عقبة بالنسبة للبنوك التقليدية، حيث أنها تتعامل بالقروض، ففي حالة نقص السيولة، فإن البنك المركزي يهب لنجدتها وتقديم السيولة اللازمة ولكن ضمن حدود معينة، ويتقاضى البنك المركزي فائدة ـ ربوية ـ من هذه البنوك. كما أنه يساعد هذه البنوك على توفير هذه السيولة عن طريق إعادة الخصم على الأوراق المالية التي يمتلكها البنك التقليدي. وهذا شرعا لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تتعامل به، ومن هنا تنشأ مشكلة المقرض الأخير بالنسبة لها. فما الحل؟ الإجابة عن هذا السؤال تتمثل فيما يلي:

١. أن يقدم البنك المركزي للمصارف الإسلامية قروضا حسنة.

٢. يقوم البنك المركزي أو جهات حكومية بشراء أسهم من المصرف الإسلامي.[٢٠]

---

١٨ عبد الرحمن هيثم كبارة، **بحث في السياسة النقدية والاحتياطيات**، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٩، ص٤٤.

١٩ نفس البحث، ص٤٥.

٢٠ هذا ما حصل بالنسبة لبيت التمويل الكويتي عندما كثرت السحوبات عليه عام ١٩٨٤. بادر البنك المركزي بإعطائه قروضا حسنة، وشراء مكتب لأسهمه.

٣.ولنفرض أن البنك المركزي يريد أن يحقق عائدا على ما يقدمه للمصارف الإسلامية من مبالغ لمواجهة السحوبات، فإن أمامه أن يقدم هذه الأموال للبنوك الإسلامية بصورة مضاربة، ويتقاضى عليها ربحا أقل مما يعطي للمودعين ليتحقق عائد لهذه البنوك.وفي مقابل ذلك يودع البنك الإسلامي جزءا ولو بسيطا لدى البنك المركزي كقرض حسن. وهنا ينبغي التنبيه بأن تقديم البنك المركزي قروضا حسنة للبنك الإسلامي يجب ألا يكون مطلقاً، أي لا بد أن يكون السبب في هذه المساعدة مقبولا وقانونيا، أما إذا كان نتيجة سوء إدارة أو سوء تطبيق أو مخالفة أنظمة وتعليمات أو سوء اختيار الاستثمارات فهنا يلزم إيقاع عقوبات قاسية على البنك مع ضمان حقوق المودعين والمسهمين بقدر الإمكان.

٤.إنشاء صندوق تعاوني بين البنوك الإسلامية لهذا الغرض.

٥.بحث إمكانية إنشاء بنك مركزي إسلامي.

٦.إقامة علاقات طيبة مع الأجهزة الرقابية، وتفهم دور هذه الأجهزة ومسؤولياتها.

٤ـ سعر الخصم وإعادة الخصم وعدم استفادة البنك الإسلامي من هذه الأداة:

تعمل هذه الأداة على توفير السيولة للبنك، خاصة في الأوقات الصعبة أو الاستثنائية. مثل رغبة المودعين في تحويل ودائعهم بالعملة المحلية إلى عملات أجنبية. وما يحدثه ذلك من نقص ملموس في عرض النقد المتاح للبنوك. وبالتالي الحد من مقدرتها على تمويل الاستثمارات المحلية، فيقوم البنك المركزي بخصم الأوراق التجارية[٢١] للبنوك. أو إعادة خصم هذه الأوراق المقدمة للبنوك من المتعاملين. وهذا ما لا تستطيعه البنوك الإسلامية لأنه من قبيل الربا. فما البديل لهذه الأداة؟

صياغة اتفاق عقدي خاص بين البنك المركزي والبنك الإسلامي تنصّ على عدم التعامل بالفائدة على الخصم. أي لا يتقاضى البنك المركزي فائدة مقابل الخصم على الأوراق التجارية، والبنك الإسلامي يودع لدى البنك المركزي مبلغا ولو بسيطا بدون عائد. وإذا تسلم البنك المركزي هذه الأوراق يجعلها كضمان لقروض يمنحها للبنك الإسلامي دون احتساب فائدة عند تحويلها إلى سيولة نقدية. أو يعيدها البنك

---

٢١ المقصود بالأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الأدنى).

الإسلامي بصورة مضاربة أو مشاركة أو مرابحة بعد تحويلها إلى نقد، وخاصة في تمويل التجارة الخارجية.

لذا يجب على البنك المركزي أن يعتمد نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلا لنظام الفائدة، ليدفع بنشاط البنوك الإسلامية ويساعدها في تحقيق أهدافها.

ويمكن للبنك المركزي في هذا الجانب أن يحدد الحد الأقصى والأدنى لنسب المشاركة في أرباح التسهيلات التي تمنحها البنوك الإسلامية لعملائها. كما يمكن للبنك المركزي تحديد نسبة مشاركته في الربح عندما يطلب البنك الإسلامي مساعدة مالية منه لأي غرض من الأغراض، ولذا فإن تغير نسب مشاركته في الأرباح مقابل مساعدته للبنوك الإسلامية، فيرتفع هامش الربح عند تخفيض النسبة وينخفض عند زيادتها. وبالمثل يحدث نفس الأثر عندما يمنح البنك الإسلامي تسهيلات للأفراد.

وهنا عندما تنشأ سلطة البنك المركزي الخاصة بتغيير سعر الفائدة يمكن أن تستبدلها بتحديد نسب المشاركة في الربح. ومن خلال هذا النظام يتحكم البنك المركزي في الطلب على التمويل المصرفي، ويمكنه وضع نسب مشاركة تفضيلية لقطاعات معينة بغرض التحكم في نسبة السيولة.٢٢

٥ـ الرقابة على الائتمان: وهذه من الوظائف الرئيسة للبنك المركزي، وأسلوب رقابتها في هذا الجانب واحد على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، على أن الائتمان غير موجود في البنوك الإسلامية إلا في الحسابات غير الاستثمارية، أما المال المستثمر فإنه يوجه لتمويل عمليات البنوك الإسلامية من مضاربة ومشاركة ومرابحة، وبيع تأجيري وتمويل الاستيراد بوسائل مشروعة كالمرابحة مثلا.

ومن هنا فإن نسب الائتمان التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك التقليدية لا تتناسب مع استخدامات البنك الإسلامي للأموال، بل يصعب تطبيقها عليه. لأن البنوك التقليدية تعتمد على المتاجرة في القروض بفائدة، إلا أن البنوك الإسلامية لا تخصص عائدا لرأس المال إلا إذا أسهم في الخسارة، وحينئذ يكون له عائد في صورة ربح.

لذا يمكن للبنك المركزي أن يمارس الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال تحديد

---

٢٢ بابكر محي الدين، **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**، ص١٨.

النسب التي يتم على أساسها توزيع الأرباح فيما بين البنك والمستثمرين في عمليات المضاربة. أو التحكم في حجم علاوة الإدارة في عمليات المشاركة. ويقصد بعلاوة الإدارة، أنه عند توزيع الأرباح في المشاركة، يتم أولا تجنيب نسبة من الأرباح المحققة كمكافأة عن إدارة نشاط الأعمال، أو ما يسمى بالوظيفة الاستثمارية، ثم توزع باقي الأرباح بين الشركة أو المستثمر والبنك كل حسب رأس ماله على قدم المساواة.

ومن هنا يمكن للبنك المركزي استخدام هاتين الأداتين عوضا عن سعر الخصم الذي يجري العمل على أساسه في النظام المصرفي التقليدي. فإذا أراد البنك المركزي خفض حجم الائتمان يمكنه زيادة النسبة التي تحصل عليها البنوك الإسلامية من الأرباح في أعمال المضاربة، أو خفض علاوة الإدارة في عمليات المشاركة الاستثمارية، والعكس صحيح إذا ما أراد البنك المركزي زيادة حجم الائتمان.[٢٣]

ويمكن للبنك المركزي أن يفرض هوامش دنيا إجبارية تحتفظ بها البنوك، ويقرر فترات قصوى للتسهيلات الممنوحة على سلع معينة بغرض منع أي ارتفاع في أسعار بعض السلع الأساسية. كما أن له أن يرفع الهامش على الاعتمادات السندية للحد من الاستيراد للسلع غير الضرورية، أو منع تخزين السلع التموينية والسلع الضرورية الأخرى.

ويمكن للبنك المركزي أن يستخدم هذا الأسلوب بكفاءة مع البنوك الإسلامية، وذلك لأن البنوك الإسلامية أقدر على تنفيذ السياسات العامة، لأنها شريكة مع العميل في العمليات الاستثمارية.

كما للبنك المركزي أن يحدد السقوف الائتمانية وضبط نسبة السيولة وإصدار التوجيهات لجميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، وهذا لا يتعارض مع الأحكام الشرعية المعمول بها في البنوك الإسلامية.

إلا أنه ينبغي ملاحظة أن البنوك الإسلامية تتعامل بمبدأ المضاربة والمشاركة والمتاجرة، لذا ينبغي أن تتغير هذه النسبة ـ نسبة الاحتياطي ـ أو السقوف أو المدة، وذلك لأن هذه النشاطات تحتاج إلى حجم تمويل أكبر من القروض التي تتعامل بها البنوك الربوية.

---

٢٣ د. عدنان الهندي، **بحث في النسب المصرفية**، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٩، ص٢٩.

إلا أن البنك المركزي يمكن أن يأخذ بمبدأ الغرامة المربوطة بحجم التجاوز بدلا من سعر الفائدة المطبق مع البنوك الربوية.

ويمكن أن يظهر دور البنك المركزي في مراقبة الائتمان في جوانب أخرى مثل:

١. جعل تخصيص التمويل قطاعيا متوازنا، يتفق وأهداف الاقتصاد الإسلامي وأولوياته.

٢. توزيع منافع التمويل على العدد الأمثل للمنشآت.

٣. تخصيص التمويل على نحو يحقق إنتاج وتوزيع السلع والخدمات التي يحتاجها مجموع الناس. لأن التمويل يقوم على استخدام أموال الجماعة، فيجب تخصيصه بما يحقق المصلحة العامة لهذه الجماعة.

٤. وضع سقوف لإجمالي التمويل.

٥. استخدام ضوابط مختارة لكي يتمشى إجمالي التمويل وطريقة توزيعه مع خطة المجتمع وقيم الإسلام التي تنطلق من أولويات وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

وتوجد علاقات أخرى بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي تتمثل بشكل خدمات وتعليمات. فهو يقدم لهذه البنوك خدمة المقاصة وتسوية الديون عن طريق الشيكات المسحوبة على البنوك الإسلامية للبنوك الأخرى أو العكس. ويقرر مجموعة تعليمات تتعلق بالرسوم والعمولات التي ينبغي أن يتقاضاها المصرف الإسلامي وغيره من البنوك الأخرى. ويحدد سعر الصرف للعملات بيعاً وشراءً، وأسعار التحويلات وتنظيم حركة النقد الداخلي والخارجي.

ومن مجالات التعاون خدمة التدريب والتعليم، حيث يقدم البنك المركزي مجموعة من الدورات التدريبية ـ مصرفية وإدارية ومالية وشرعية ـ بالتعاون مع الكوادر الوظيفية العليا والمؤهلة من داخل الجهاز المصرفي ومن خارجه ومن الأكاديميين. كما أنه أنشأ معهداً للدراسات المصرفية لتأهيل الموظفين من حملة الشهادات الدنيا. فهو يمنح دبلوما متوسطاً في العلوم المالية والمصرفية، ويؤهل الموظف لإكمال دراسته الجامعية الأولى في الجامعات.

أما في الجانب الشرعي، فإن معظم البنوك المركزية تفتقر للمؤهلين شرعياً للرقابة على البنوك الإسلامية، فليس لها أي مجال يذكر في هذا الميدان.

أما إذا تصورنا وجود مصرف إسلامي مركزي، فإن الأمر سيختلف، وسيكون هناك لجنة رقابة شرعية عليا تتولى الرقابة والتدقيق الشرعي، لمعرفة مدى التزام المصارف الإسلامية بالالتزام بالفتاوى الصادرة عن لجان الفتوى والرقابة الشرعية فيها. وهل يتم تطبيقها في واقع المعاملات التي تمارسها المصارف الإسلامية؟ وهذا ما حصل في السودان حيث تم تحويل الجهاز المصرفي بكامله إلى مصارف إسلامية، بما فيها المصرف المركزي، وتم تشكيل هيئة رقابة شرعية عليا، تقوم بمهمة التدقيق الشرعي على المعاملات المصرفية.

المطلب الرابع: وضع تصور لنظام رقابي خاص بالبنوك الإسلامية

وضع تصور لتشريع خاص للبنوك الإسلامية يتناسب مع طبيعتها وأساليب عملها:

حتى نضع مثل هذا التصور لا بد أن يسبق ذلك ما يلي:

١. إصلاح شامل للمنهج الاقتصادي الحالي، وتعلن الحكومات التزامها الذاتي بالمنهج الإسلامي في الاقتصاد بل في جميع مناحي الحياة.

٢. استبدال النظام المصرفي القائم بنظام مصرفي إسلامي تدريجيا على مراحل.

٣. بناء المؤسسات الرئيسة اللازمة، ودعمها بالأجهزة المساعدة مثل المؤسسات غير المصرفية، والمؤسسات الائتمانية الصغيرة لتمويل صغار المستثمرين.

٤. تحويل جميع المشروعات الحكومية إلى شركات مساهمة تقبل منتجاتها التسويق ومن ثم تقبل المشاركة في الربح والخسارة.

٥. انشاء بنك مركزي إسلامي.

٦. إصلاح النظام الضريبي.

٧. تحويل ديون الحكومة على القطاع الخاص إلى تمويل بالمشاركة تسدد قيمتها خلال مدة معينة دون فوائد.

٨. عدم اقتراض الدولة إلا عند الضرورة، وتسعى أولا إلى الاقتراض المحلي.

٩. تهيئة المناخ المناسب للاستثمار لتشجيع الشركات، عن طريق منح مزايا ضريبية، وضمانات لإعادة تحويل رأس المال والأرباح إذا كانت الشركات غير محلية.

١٠. تنمية سوق مالي إسلامي متكامل بمرتكزاته الثلاثة: المؤسسات والأدوات والسياسات، بحيث تعمل البنوك الإسلامية من خلاله مع باقي مكونات السوق.

١١.ضبط معدلات توليد النقود، والتحكم في عرضها.

١٢.التحكم في عمليات السوق المفتوحة من بيع وشراء السندات الحكومية وأذونات الخزانة.

ففي ضوء ما سبق نستطيع أن نتصور تشريعا خاصاً للبنوك الإسلامية على النحو الآتي:

١ـ تعديل النمط الرقابي بما يتفق وطبيعة عمل وأنشطة البنك الإسلامي ضمن معايير خاصة مثل:

أ ـ وضع حد أدنى لنسبة الاستثمار المحلي إلى الودائع.

ب ـ وضع حد أدنى للسيولة النقدية.

ج ـ وضع حد أدنى لنسبة الاستثمار المحلي إلى إجمالي الاستثمارات.

د ـ وضع حد أعلى لاستثمارات البيوع المحلية، وذلك لقياس قدرة البنك على خلق فرص استثمار محلية بالمشاركة مع القطاع الخاص عن طريق المضاربات والمشاركات.

هـ ـ متابعة تطور نسبة الديون المتأخرة إلى إجمالي الديون لمعرفة مقدرة البنك في إدارة الأموال المتاحة لديه.

٢ـ إصدار تعليمات بتوزيع استخدامات الأموال بالشكل الذي يوفر أفضل تنظيم ممكن للسيولة المحلية.

٣ـ إيداع البنك المركزي للمبالغ اللازمة لاحتياج السيولة لدى البنك الإسلامي مقابل مشاركة الوديعة في الأرباح باتفاق ينص عليه في النظام الرقابي.

٤ـ في حالة كشف حساب البنك الإسلامي في غرفة المقاصد المركزية يعد ما يغطيه البنك المركزي عن البنك الإسلامي من أموال مطلوبة للغير مضاربة بينه وبين البنك الإسلامي تدخل في حساب الأرباح والخسائر.

٥ـ تطوير أدوات ائتمانية تتماشى والشريعة الإسلامية. مثل سندات المقارضة، وذلك لقدرتها على امتصاص السيولة لدى الأفراد والمؤسسات، وحشد الفائض لتغطية جزء من احتياجات التنمية.

٦ـ لا يقوم بالرقابة على البنك الإسلامي إلا فريق مؤهل شرعيا وخاصة في مجال فقه المعاملات.

٧ـ تحديد أسعار الصرف وأجور الخدمات المصرفية.

٨ـ إلزام البنوك الإسلامية بعمليات بيع وشراء شهادات الودائع الحكومية والمركزية أو أية أوراق مالية بدون فائدة، وفي أشكال مقبولة شرعا.

٩ـ تحديد نسب إعادة التمويل.

١٠ـ تبادل الآراء والاستشارات والخبرات بما يحقق المصلحة العامة لحماية اقتصاد الدولة.

١١ـ النظر إلى البنوك الإسلامية على أنها ذات طبيعة خاصة، وأنها البديل الأصلح لنظام الفائدة الربوي ولعمليات القروض بفائدة بشتى صورها الحالية.

١٢ـ منح البنوك الإسلامية تسهيلات خاصة في الانتشار والتوسع وزيادة حجم استثمارها عن البنوك التقليدية.

١٣ـ توجيه البنوك الإسلامية إلى كيفية الاستفادة من رأس المال العامل، والاحتياطات الاختيارية، والأرباح المدورة ـ غير الموزعة ـ.

١٤ـ إعطاء البنك الإسلامي الفرصة في أن يغطي نفسه بنفسه من حيث الاحتياطات الإجبارية، بحيث يقتطع كل سنة جزءا يضعه في حساب خاص يجعله كاحتياطي نقدي تحت إشراف ورقابة البنك المركزي.

١٥ـ مساعدة البنك المركزي وتعاونه مع البنك الإسلامي لإقناع الجهات الحكومية بعدم تقاضي رسوم العقود مرتين، وخاصة في بيوع المرابحة وبيوع الأجل وخاصة أن العقد الأول الذي يجريه البنك الإسلامي عقد مرحلي مؤقت سرعان ما ينتهي بعقد آخر مع المتعاملين مع البنك، لأن هذا يتحمله المتعامل مع البنك مما يجعله يتردد في إجراء العقد وإتمامه.

	الصعوبات القائمة	الحلول المطروحة	مدى تحققها
١	قصور بعض القوانين عن معالجة تسهيل مهمة البنك الإسلامي في تحقيق متطلبات عملائه حيث أن بعض هذه القوانين صيغت لمعالجة الإقراض الربوي دون حل مشكلة التمويل اللاربوي وأمثلة ذلك اضطرار البنك ـ عند تمويل شقة لعميل أو سيارة ـ إلى دفع رسوم متكررة تصل في تمويل العقارات إلى ١٦٪ من تكلفة التمويل مما يثقل كاهل العملاء.	معالجة الثغرات في بعض القوانين سواء من ناحية الرسوم المتكررة أو من ناحية مماطلات العملاء في التقاضي.	وفي مقابلة مسؤول فرع إربد الساعة ٩,٣٠ يوم ٩/١٨ ذكر تعديل القانون لرسوم نقل الملكية بحيث أصبحت مرة واحدة بدلاً من مرتين أو أكثر.
٢	منح ميزة للبنك الربوي على البنك الإسلامي في مجال استفادته من تعليمات تشجيع التصدير سعر خصم منخفض مما يجعل تكلفة عملاء البنك الإسلامي أعلى من تكلفة عملاء البنوك الأخرى بسبب هذا الامتياز واضطرار البنك الإسلامي بسبب عدم إمكان الإفادة من تسهيلات البنك المركزي إلى ما يلي: أ ـ جعل مدد التمويل لعملائه قصيرة الأجل أو متوسطة. ب ـ الاحتفاظ بسيولة مرتفعة لمواجهة أي طارئ مما يعيق الاستثمار ويخفض عوائد المودعين. جـ ـ توجيه أغلب استثماراته إلى المرابحة لسرعة تسييلها ووضوح العائد.	إيجاد حل لمشكلة استفادة المصارف الإسلامية من البنوك المركزية بعيدا عن الفائدة وكذلك إيجاد الإمكانية للاستفادة من توجهات السياسة النقدية في مجالات الاستثمار المختلفة كالتصدير لتتمكن من التوجه للاستثمار بحسب خطة التنمية.	وفي مقابلة مع مسئول فرع إربد ٩,٣٠ يوم ٩/١٨ ذكر أنه لا زالت هذه المشكلة قائمة دون حل جذري.
٣	نقص الأدوات المالية كسندات المقارضة التي يمكن بمقتضاها سرعة تدوير الأموال وإيجاد مصادر للسيولة السريعة للبنك مما يشكل باعثا على الاستثمار الأطول أجلاً.	إيجاد الأدوات المالية وإقرار قانون سندات المقارضة بشكله الدائم في سبيل الاستفادة منه وتطبيقه لإيجاد وسائل التسييل السريعة وإيجاد حوافز للبنوك الإسلامية لتقوم بتوجيه استثماراتها ضمن الأسس التي تراها الدولة وفق خطط التنمية.	
٤	اضطرار البنك في الحصول على الضمانات والتشدد فيها ردعاً لمماطلة العملاء ولجوئهم للاستفادة من قوانين المحاكمات اعتماداً على أن البنك لا يتقاضى عوائد عن أمواله المستحقة خلال سنوات المحاكمة... ويتبع الحلول المطروحة في (١)		
٥	اعتراض عدد من العملاء على قيام البنك بتأمين البضائع التي يمولها من خلال شركات التأمين القائمة.	السماح للبنك الإسلامي بإنشاء شركة تأمين تبادلي مطابق لأحكام الشريعة	وفي مقابلة مسؤول فرع إربد الساعة ٩,٣٠ يوم ٩/١٨ ذكر وجود التأمين التبادلي ودعا لاشتراك مجموعة من البنوك الإسلامية مع دعم بعضها حتى تتمكن من تغطية احتياجات بعضها البعض. ٢٤

٢٤ موسى شحادة، **تجربة البنك الإسلامي الأردني**، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عقدت أثناء المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت ١٨ـ٢١ حزيران ١٩٨٧م بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠.

الخاتمة

تشكل المصارف الإسلامية في واقعنا المعاصر نموذجا لم يألفه النظام المصرفي خلال القرون السابقة، وتهدف إلى تنقية أموال المسلمين من المعاملات المحرمة وفي مقدمتها الربا. وما دام هذا هدفها، فهي إذن مطلب جماعي لأن كل مسلم يسعى إلى تجنب الحرام، بل هو واجب عليه، لذلك لا بد من أن نأخذ بيد القائمين عليها والوقوف إلى جانبهم في تحري الحق، ومعرفة الحرام وتنبيههم ونصحهم وهذا واجب كل مسلم أن يقف عند الحرام ويمتنع عنه.

وكما أن هذا مطلب جماعي لأفراد الأمة، فهو مطلب مؤسسي أيضا، لأن المصارف الإسلامية تعمل بجوار مؤسسات أخرى لا تتخذ الشريعة الإسلامية لها منهجا. وفي مقدمتها البنوك المركزية. ومن هنا ينبغي أن نحدد معالم العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي في ضوء الشريعة الإسلامية.

وبما أن هدف البنك المركزي منع وقوع مشكلات اقتصادية أو حلها إن وجدت، بصفته صمام الأمان في الحياة الاقتصادية وعلى رأسها السياسة النقدية، والتي تنفذ بواسطة المؤسسات المالية ومنها البنك الإسلامي، فإن طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي تأخذ طابعا متميزا وفريدا.

وجوهر السياسة النقدية هو مسألة عرض النقود، والذي يحكم مسألة عرض النقود مجموعة أدوات هي: السيولة القانونية والاحتياطي النقدي، وسعر فائدة الخصم والإقراض، وغيرها. ولهذا رأيت أن أبحث المشكلة الاقتصادية وصلتها بمسألة عرض النقود عن طريق الحلقة التي تربط بينهما وهي الطلب الكلي.

ثم حددت بعد ذلك الإطار العام الذي ينبغي أن يتوفر للنظام المصرفي بشكل عام، لتكون بعد ذلك صورة العلاقة المقترحة أخيراً في بيئة سليمة من الجانب الشرعي، وتعطى الصورة الصحيحة للعلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي.